CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

العدد 23 يونيو 2002

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحو المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري - مارس ٢٠٠٢ م - مملكة البحرين

- إجتماع مجلس ادارة المركز السادس والعشرون . دولة الكويت

- نجاح المؤتمر الهندسي الثاني بالرياض (تقرير تفصيلي حول المؤتمر).

الفعاليات القادمة

اسم الفعالية	المكان	التاريخ
الدورة الصيفية الخامسة حول صياغة العقود	صلالة	١١-١٥ أغسطس ٢٠٠٢
ندوة مشتركة مع UIA حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا	البحرين	٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢
ورشة عمل حول التحكيم التجاري الدولي بالتعاون مع ICC	البحرين	٦-٨ أكتوبر ٢٠٠٢
ندوة الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة	جدة	٢١-٢٩ اكتوبر ٢٠٠٢

نحو المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري - مارس ٢٠٠٢ م - مملكة البحرين

تجـرى الاسـتعدادات اللازمـة للإعـداد لعقـد المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري الذي ستحتضـنه المـنامة في شهر مارس من العام القادم . وقد تم خلال تواجد الأمين العام للمركز في لندن اثناء انعقـاد مؤتمـر ICCA الأخير التباحث والتشاور مع رئيس الاتحاد السيد أولف يالمه حول الخطوات الواجب إتخاذهـا للمسـير بالإجراءات نحو الأمام . وأهم الأمور التي تستدعي إهتماماً خاصاً هو البحث في الموضوع الرئيسـي للمؤتمـر والموضوعات والمحاور التي سيناقشها المؤتمر . وهناك بعض التصورات المطروحة من قبل الاتحاد ، حيث تم تعميم ذلك على اعضاء مجلس الاتحاد لمعرفة رأيهم فيما هو مطروح . ومن المتوقع أن يـتم الانتهاء من إعداد التصور النهائي لبرنامج المؤتمر في شهر سبتمبر القادم حيث سيتم الاعلان للجمهور عن تفاصيل المؤتمر من حيث المحاور والمتحدثين وغيرها من الأمور في شهر نوفمبر القادم .

الندوة المشتركة حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا

مملكة البحرين - ٢٨ - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م

بعـد نجاح الندوة المشتركة الأولى مع الاتحاد الدولي للمحامين UIA في العام الماضي حول التمويل الإسلامي للمشاريع ينظم الطرفان ندوة مشتركة أخرى حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا .

وهـذه الـندوة التـي ستنعقد تحت رعاية سعادة الاستاذ علي صالح الصالح وزير التجارة والصناعة بمملكة البحريـن تهدف إلى إجراء حوار بناء وموضوعي بين المنتدين حول الموضوعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في عصر ثورة الإتصالات والمعلومات خاصة ما يتعلق منها بوسائل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وأهمية الـتفاوض حـول العقـود الدولـية ومهـارات التفاوض واتقان صياغة مثل هذه العقود وكذلك مناقشة دور التشـريعات الحديـثة فـي دعم توجهات الدول النامية في مواجهة إعصار العولمة . أما ورشة العمل فإنها ستناقش المسائل المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال مناقشة الأشكال المختلفة للملكـية الفكرية في الجانبين الفني مثل براءات الاختراع والتصاميم والجانب غير الفني المتمثل في العلامات التجارية . وسيصدر قريباً تعميم تفصيلي حول هذه الفعالية .

مجلس الإدارة

محمد بن علي بن ناصر الكيومي
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

بدر عبد الله الدرويش
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

خليفة خميس مطر الكعبي
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عيد راشد بوخماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

وليد خالد حمود الدبوس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم
السيد/ يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام للمركز
ص.ب: 16100 - العدلية - مملكة البحرين
هاتف: 825540 (973) فاكس: 825580 (973)
موقع المركز: www.gccarbitration.com
البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh

تنبيه !

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

في باكورة عمل مشترك بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي و اللجنة الهندسية الإستشارية السعودية إنعقد المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي في مدينة الرياض – عاصمة مجلس التعاون. و قد حظي هذا المؤتمر برعاية كريمة من معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ وزير العدل راعي الحفل، و بدعم و مؤازرة كل من سمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود – رئيس الفريق السعودي للتحكيم و معالي الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه وزير التجارة و فضيلة الشيخ منصور المالك رئيس ديوان المظالم.

أفتتح المؤتمر بأي من الذكر الحكيم ، تلا ذلك إلقاء الكلمات الرسمية من قبل معالي وزير العدل و وزير التجارة و معالي رئيس ديوان المظالم و سعادة رئيس اللجنة الهندسية و سعادة الامين العام لمركز التحكيم. كما القى سعادة عبد الرحمن بن علي الجريسي كلمة نيابة عن سمو الامير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود رئيس الفريق السعودي للتحكيم.

كلمة وزير العدل

قال معالي وزير العدل الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كلمته لدى رعايته لأعمال المؤتمر: ان التحكيم رافد مهم من روافد القضاء يتطلب لمن يتصدى له أن يضع مخافة الله نصب عينيه و يضع في إعتباره أن من يلجأ إلى التحكيم قد نقل من ذمته إلى ذمة الحكم و رضي سلفاً بما سيقرره و هذا رفع لمنزلة الحكم و تكريم لرأيه. مضيفا معاليه ان من الواقع عقلا و عرفا أن يحدث الخلاف و النزاع بين الناس فيما ينشأ بينهم من تعاملات إما بسبب شهوة او بسبب شبهة فيحصل بذلك التجاذب و التدافع بين الطرفين في الحق المتنازع فيه كل يدعيه و إذا حصل هذا التنازع فلابد من الفصل فيه بعدل ، و التحكيم بمفهومه العام ملك شرعي لحل الخلافات و إنهاء الخصومات إذ أن قبول التحكيم هو جنوح إلى الصلح ورغبة في إنهاء المنازعة عن طريق التراضي فلا شك أن هذا أسلم و أحكم إذ أن الصلح خير و مازال قضاة المسلمين يحرصون على تقديم هذه الخطوة و عرضها على المتخاصمين رفعاً للضغائن و جمعاً للقلوب.

كلمة وزير التجارة

أكد معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه في كلمته أمام المؤتمر على أهمية مؤتمر التحكيم الهندسي في التعريف بقواعد التحكيم بصفة عامة و التحكيم الهندسي و متطلباته المهنية بخاصة و تبادل الخبرة و الاستفادة من التجارب الدولية في هذا الميدان و التعرف على شروط و ضوابط إختيار المحكمين و التحقق من مؤهلاتهم و سبل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم. مضيفا معاليه بأن دول مجلس التعاون قد شهدت خلال العقود الثلاثة الماضية نهضة تنموية شملت مختلف مناحي الحياة الاقتصادية و الإجتماعية و إزداد إنفتاح دول المجلس على العالم الخارجي في حقول التجارة و الاستثمار و الخدمات المهنية و التقنية و ترتب على ذلك نشوء علاقات تعاقدية متعددة الأطراف مع مؤسسات و شركات أجنبية و دولية، الأمر الذي أستوجب استحداث أنظمة و آليات لتسوية المنازعات و التوفيق بين الأطراف بالطرق و الوسائل الودية و من خلال التحكيم ما أمكن ذلك.

مضيفاً معاليه بأن دول مجلس التعاون قد أدركت أهمية وجود أنظمة وطنية للتحكيم لتكون سنداً و معيناً لأجهزة القضاء الرسمية في حسم المنازعات دون المساس أو الاخلال بالثوابت الشرعية وقواعد النظام العام.و من هذا المنطلق فقد صدر نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (46 /م) و تاريخ 1403/7/12 هـ و لائحته التنفيذية بتاريخ 1405/9/8 هـ.

كما وافق قادة مجلس التعاون عام 1993م على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول المجلس بالبحرين لتيسير إجراءات حسم المنازعات التجارية و تمكين ذوي العلاقة من اللجوء للتحكيم كبديل عن دوائر القضاء الرسمية في تسوية خلافاتهم وديا متى رغبوا في ذلك.

كلمة رئيس ديوان المظالم

أكد رئيس ديوان المظالم المكلف معالي الشيخ منصور بن حمد المالك في كلمته أمام مؤتمر التحكيم الهندسي على أن قضاء ديوان المظالم يقدر للتحكيم التجاري دوره و فعاليته و مميزاته في حسم المنازعات التجارية. ومتى صدر حكم التحكيم مكتمل الشروط و الأركان ، سليماً من أسباب البطلان ، فإن قضاء الديوان يحترم لقضاء التحكيم اجتهاده و إجراءاته و تسبيبه و ما انتهى إليه. و قال في كلمته إن للمملكة العربية السعودية جهودا كبيرة و متواصلة في إعطاء التحكيم حقه من الرعاية و التأهيل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و التواصل في ذلك مع المراكز و الهيئات الدولية موضحاً معاليه بأن التحكيم التجاري الدولي بما في ذلك التحكيم الهندسي بدأ يزدهر في عصرنا الحديث نتيجة للتطور الهائل في الصناعة و في التشييد و البناء و في أساليب الزراعة ، نتيجة التقدم التقني الكبير ثم بعد ذلك التقدم اللامحدود في وسائل المواصلات و الاتصالات ، و تطور حاجات الإنسان المعاصر، و تطور وسائل الإنتاج و ما يتبعه من انتقال رؤوس الأموال عبر حدود الدول، إلى غير ذلك من عوامل لا حصر لها كانت وراء ازدهار التجارة الدولية ، و أن قضايا التحكيم التجاري الدولي تطرح على المحكمين مسائل من أهمها مسألة تحديد القانون واجب التطبيق و مراعاة الأعراف الدولية. مضيفاً معاليه بأن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام المحكمين الأجنبية ، و هو الجهة المختصة بالقضاء في المنازعات التجارية و الاستثمار الأجنبي و الوكالات التجارية و حقوق الملكية الفكرية و غير ذلك، و قد بدأ ديوان المظالم في تأهيل قضاته في هذه المجالات بدعم و مؤازرة من صاحب السمو الامير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود المستشار بديوان سمو ولي العهد حفظه الله، و قد شارك عدد من قضاة الديوان في العديد من الندوات و المؤتمرات الدولية داخل المملكة و خارجها عن التجارة الإلكترونية و التحكيم التجاري الدولي و حقوق الملكية الفكرية ، و تقدم قضاة الديوان ببحوث علمية خلال ذلك و أفادوا و استفادوا ، و اطلعوا على الكثير من الأنظمة العربية و الدولية في هذه المجالات و كثير من وقائع القضايا و الاحكام.

كما أكد معاليه على أهمية الشريعة الإسلامية السمحاء من حيث أنها هي عدل كلها ، رحمة كلها و مصالح كلها، و حكمة كلها، قواعدها ومبانيها إذا حرمت فساداً حرمت ما هو أولى منه أو نظيره، و إذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبيهه. داعيا معاليه المحكمين الدوليين من المسلمين و غيرهم للأخذ بقواعد هذه الشريعة العظيمة في مجال التجارة الدولية و حسم منازعاتها، فإن هذ الشريعة قد جمعت بين العدل و الإحسان و الرحمة، و العدل و الإحسان و ما ينبغي عليهما من رخاء و سلام و سعادة، و هو هدف كل مجتمع مدني فاضل.

كلمة الأمير بندر بن سلمان

ثم ألقى الأستاذ عبد الرحمن بن علي الجريسي رئيس مجلس إدارة غرفة الرياض كلمة نيابة عن صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود رئيس الفريق السعودي للتحكيم حيث أوضح سموه بأن انعقاد مؤتمر التحكيم الهندسي الثاني يعتبر فرصة طيبة لتأصيل تجربة التحكيم في القطاع الهندسي و ربطها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت ملبية و في كل زمان و مكان لمتطلبات العصر. كما يأتي استجابة لرغبات قطاع عريض من المواطنين و الجهات الاعتبارية الأخرى لتخفيف العبء الملقى على عاتق الأجهزة القضائية المختصة.

فالتحكيم في المجال الهندسي يعتبره كثيرون طريقا مفضلا لإنهاء النزاعات، عوضا عن قناعة القضاء المحلي و الأجنبي بالتحكيم كقضاء ملزم. مضيفاً سموه بأنه على الرغم من حداثة التجربة في هذا القطاع تحديدا إلا أن المأمول هو تطورها و

استفادتها من التجارب الإقليمية و الدولية، و خصوصا و أن كثيراً من دول العالم المتطورة أخذت بما يعرف بالتحكيم الإلكتروني، أي الاستفادة من خدمات الإنترنت كوسيلة متقدمة في التحكيم.

مبينا سموه بأن التحكيم بشكل عام يتميز بسهولة في الإجراءات و اقتصادا في الوقت، وسماحته لأطراف النزاع بالحصول على حكم نهائي و في وقت قياسي،و هو ما دعى الكثيرين في داخل المملكة و خارجها للجوء إلى التحكيم لحل مختلف النزاعات سواء في المجال التجاري أو الهندسي أو غيره.

موضحاً سموه بأن مسيرة التحكيم في المملكة قد تعززت منذ وقت مبكر حيث عرفت المملكة العربية السعودية التحكيم في عهد الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه حيث وضع شرط التحكيم في اتفاقياتها الدولية و التجارية قبل توحيد المملكة العربية السعودية في عام 1932م ووضع لها القوانين المنظمة لها، و كان آخرها في عام 1983م ثم انضمت المملكة لاتفاقية نيويورك 1993م و كذلك انضمت لاتفاقية لاهاي عام 2001م. و اقتناعا بأهمية التحكيم في هذا العصر فقد صدر الأمر السامي عام 2001م بتكوين الفريق السعودي للتحكيم.

كلمة اللجنة الهندسية الإستشارية

ألقى كلمة اللجنة الهندسية السعودية سعادة المهندس عبد الله غانم الغانم رئيس مجلس إدارة اللجنة. موضحا سعادته بأن تنظيم هذا المؤتمر يأتي تواصلا مع المؤتمر الأول للتحكيم الهندسي والذي عقد في مملكة البحرين الشقيقة قبل سنتين. و تنظم اللجنة الاستشارية الهندسية هذا المؤتمر بالمشاركة مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي و الفريق السعودي للتحكيم. و قد سلط المهندس الغانم الضوء على أهداف اللجنة الاستشارية الهندسية و أهداف المؤتمر ، و المحاور الخمسة للمؤتمر بشيء من التفصيل مضيفاً سعادته بأن انعقاد هذا المؤتمر و لأول مرة في عاصمة المملكة العربية السعودية يأتي ليؤكد على الأمور التالية:-

أولا – اهتمام المسؤولين بدعم و نشر التحكيم الهندسي في ظل قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثانيا – سعي المختصين إلى إيجاد الوسيلة و الصيغة المناسبة لتطبيق الأساليب و الطرق الحديثة للتحكيم الهندسي.

ثالثا – أهمية التعرف، على آلية تنفيذ قرارات التحكيم.

و رابعا – تأكيد الدور المهم الذي تلعبه المملكة على الساحة الدولية و استعدادها للإيفاء بمتطلبات الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، و ما تصاحبها من متغيرات و التزامات كما يأتي هذا المؤتمر امتدادا لمساهمات اللجنة الهندسية في التحكيم الهندسي خلال العشر سنوات الماضية. حيث ساهمت في معالجة حوالي مائة قضية أحيلت إليها من عدة جهات، منها ديوان المظالم، و المحاكم الشرعية، ووزارة التجارة، و القطاع الخاص.مضيفاً سعادته بأنه بالنسبة للتطلعات المستقبلية للتحكيم بشكل عام و التحكيم الهندسي بشكل خاص فإننا نأمل أن ينتشر التحكيم كأداة فاعلة لحل الخلافات بين الأطراف المتعاقدة بطريقة تتماشى مع طموحات هذه الأطراف في الحل العادل و السريع. و هذا يخدم هدف تنفيذ المشاريع حسب الميزانية و الجدول الزمني المعد لها، الأمر الذي سوف يكون له انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني. كما نأمل أن يكون التحكيم خيارا واضحا في العقود بآلية معترف بها لتنفيذ قراراته.

كلمة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

ألقى كلمة المركز سعادة الأستاذ يوسف زين العابدين زينل العابدين العام. حيث أوضح سعادته بأن اهتمام المركز بالتحكيم الهندسي قد بدأ منذ بدايات إنشاء المركز. أما فكرة عقد مؤتمر للتحكيم الهندسي مرة واحدة كل عامين فقد تبلورت قبل حوالي ثلاثة أعوام. حيث تم تنفيذها بنجاح في دولة المقر – مملكة البحرين، عندما انعقد المؤتمر الأول هناك بالتعاون مع جمعية المهندسين البحرينية مضيفاً سعادته بأنه تقرر اختيار الرياض لعقد المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي ، كونها عاصمة مجلس

التعاون و مقر أمانته. و من محاسن الصدف أن تكون الرياض هي الحاضنة لولادة مركز التحكيم الخليجي أثناء انعقاد القمة الرابعة عشرة لمجلس التعاون في ديسمبر 1993م. و عندما أقر قادة دول المجلس نظامه الأساسي.

و قد أعلن سعادته عن رغبة المركز في تشكيل هيئة استشارية دائمة للتحكيم الهندسي الخليجي يكون أعضاؤها ممن يمثلون اللجان و الجمعيات الهندسية في دول مجلس التعاون بالإضافة لممثل عن المركز – تعقد اجتماعات دورية في مقر المركز في مملكة البحرين أو في أي دولة خليجية أخرى و ذلك لدراسة افضل و أنجح السبل لتفعيل دور التحكيم الهندسي في دول مجلس التعاون. و أقترح أن يكون مكان عقد المؤتمر الثالث للتحكيم الهندسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد عامين من الآن إنشاء الله.

أعمال ورشتي العمل :

تم عقد ورشتي عمل في اليومين السابقين لبدء أعمال المؤتمر . إحداهما باللغة العربية والاخرى بالإنجليزية وكانت محاور ورشة العمل العربية كالتالي :

- أساليب حل المنازعات .
- قوانين وقواعد التحكيم الاقليمية والدولية وأوجه الخلاف بينهما .
- السلطة الولائية للمحكم والمسائل المتعلقة بها .
- إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وأوجه الخلاف .
- عناصر الاثبات وواجبات الخبراء .
- الحكم – الاعداد – التنفيذ – البطلان .

شارك في هذه الورشة كل من المستشار / الدكتور محمد ابو العينين مدير مركز القاهرة الاقليمي والدكتور محمد سليم العوا المحكم الدولي والمفكر الاسلامي والمهندس الاستشاري محمد ماجد خلوصي – رئيس غرفة التحكيم باتحاد المنظمات الهندسية – والاستاذ يوسف زين العابدين زينل – الامين العام للمركز والمهندس الاستشاري نبيل عباس – نائب رئيس شعبة التحكيم الهندسي باللجنة الاستشارية الهندسية السعودية .

أما ورشة العمل باللغة الإنجليزية فقد كان المشرف الرئيسي لها الدكتور نائل بني – وهو محكم دولي ومهندس معروف – ترأس مؤخراً المعهد البريطاني المعتمد للمحكمين المعروف Chnetered Institute of Arbitration ساعده فيها كل من المهندس المستشار في اللجنة الهندسية مصطفى ناجي عثمان والمهندس المستشار سعد العامري من اللجنة الهندسية السعودية والمهندس المستشار خالد سمان صاحب المركز الوطني للاستشارات بالرياض وقد غطت هذه الورشة المحاور التالية :

مقدمة حول التحكيم الدولي – مؤسسات التحكيم الاقليمية والدولية – اجراءات التحكيم المختلفة – كيفية كتابة قرار (حكم) التحكيم – تنفيذ احكام المحكمين .

أعمال المؤتمر :

اليوم الأول :

شهدت الجلسة الاولى محاضرة للدكتور فهد بن محمود الذايف الحقباني القاضي في الدائرة التجارية بديوان المظالم وعضو الفريق السعودي للتحكيم تناول فيها علاقة الخبرة بالتحكيم . أعقبها طرح ورقة عمل ثرية عن مستقبل التحكيم الهندسي للدكتور محمد أبو العينين . ثم تناول الدكتور عبد الرحمن الربيعة عضو مجلس اللجنة الهندسية ورئيس شعبة التحكيم موضوعاً هاماً يتعلق بأهمية ومزايا التحكيم الهندسي بالعقود الإنشائية . فيما استهلت الجلسة الثانية بمحاضرة قدمها الدكتور

محمد سليم العوا تناول من خلالها التحكيم في الشريعة الاسلامية . كما تحدث د. عبد الله سراج الدين عن آلية التنفيذ وإيجابيات التطبيق في دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة لمشاريع التنفيذ حيث رأى أهمية تطوير ووضع آليه مناسبة لمجلس مراجعة النزاع في منطقة الخليج ووضع الأنظمة المكتوبة كما طلب العمل إعلامياً على توصيل مفهوم المجلس والفائدة من استخدمه إلى المهندسين والملاك والمقاولين وكل من له علاقة بصناعة التشييد عبر وسائل المعروفة . وفي موضوع ذي صلة تناول المهندس مصطفى ناجي عثمان مستشار الدراسات الفنية والقضايا باللجنة الهندسية موضوعاً تطرق فيه إلى " التحكيم متعدد الاطراف " أبرز من خلاله الاسباب التي دعت إلى قيام التحكيم متعدد الأطراف . وعقب الظهر تواصلت فعاليات المؤتمر بمحاضرة للسيد سيرجي لازروف (فرنسا) تحدث فيها عن التحيكم في المؤسسات التحكيمية الخارجية . ثم طرحت ورقة عمل للمحاضر الدكتور اسامة الشوا أكد من خلالها أهمية ابداء الرأي في القضايا التي تنشأ بين المالك والمقاول في المشروع الهندسي . وفي ختام الجلسات حاضر المهندس عادل روزي عن " المهندس " والشروط التي يجب أن يستوفيها .

اليوم الثاني :

في الجلسة الرابعة التي ترأسها الاستاذ يوسف زين العابدين زينل أمين عام مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون الخليجي ، القى الدكتور عبد الفتاح أبوبكر محاضرة طالب من خلالها بتبني استراتيجية عربية موحدة ، ورأى الدكتور أبو بكر في التحكيم صيغة مناسبة لتجاوز كثير من الخلافات والنزاعات القائمة والمحتملة لاحقاً . فيما أكد المهندس مذكر بن دغش القحطاني عضو مجلس شعبة التحكيم بأن التحكيم يحتاج إلى خطة تسويقية مدروسة تتبنى المنهج التسويقي المعروف في إدارة الأعمال وذلك لاعطاء التحكيم دفعة قوية للتقدم . وبين القحطاني في ورقة العمل التي طرحها انه لا يمكن فصل التحكيم عن القضاء ولا يمكن تناول التحكيم بمعزل عن تناول القضاء مشيراً إلى انهما مكملان لبعضهما .

وتناولت ورقة العمل التي استعرضها المهندس زكريا عبد العليم "موقف الهيئات الحكومية من التحكيم في مصر والإمارات" .

وفي جلسة أخرى وهي السادسة كان للخبرات الأجنبية تصورات بناءة ورائدة تعكس الباع الطويل لها .. فقد اتحف الايرلندي الجنسية (العربي الاصل) الدكتور نايل بني الحضور في اوراقه التي وصفها بالمهمة حيث التحكيم في صناعة الانشاءات .

اليوم الثالث :

يرأس فضيلة الشيخ محمد عبد الله الأمين الجلسة السابعة التي حاضر فيها الدكتور عمر أبو بكر باخشن عن " المفاهيم القانونية لنظام التحكيم السعودي " ، اعقبها ورقة عمل للمهندس نبيل عباس تناول فيها عقود " البوت " ووسائل حل المنازعات بها ، وبعد ذلك القى المهندس داوود خلف ورقة العمل التي خصصها للمستجدات في عقود الفيديك النموذجية . ثم بدأ الجلسة الثامنة برئاسة المحامي عبد الرحمن الزهراني ، حيث القى المهندس مصطفى ناجي عثمان ورقة عمل تحمل عنوان " قراءة في الاجراءات الحكومية للقضايا الهندسية في المملكة العربية السعودية " . واختتمت الجلسات بالجلسة التاسعة والتي حاضر فيها الاستاذ عبد العزيز البصيلي من غرفة الرياض عن تنفيذ قرارات المحكمين بالمملكة ، بعدها القى المهندس ماجد خلوصي ورقة العمل الخاصة بخصائص التحكيم الهندسي تبعه الدكتور عدنان انشاحي والمهندس إبراهيم رضوان والمهندس نبيل صوالحي من فلسطين بالورقة التي اعدوها عن واقع التحكيم الهندسي في قطاع غزة .

وبمناسبة اختتام أعمال المؤتمر بنجاح تام يتقدم مركز التحكيم الخليجي بخالص الشكر والتقدير وعلى استضافة المملكة العربية السعودية لأعمال المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي . والشكر موصول إلى اللجنة الهندسية وإلى كل من ساهم في انجاح هذا المؤتمر من جهات راعية ومتحدثين ورؤساء جلسات المركز وغيرهم .

حمايـة المســتهـلك فـي التجــارة الإلكـترونـيـة

أ.د. فوزي محمد سامي – استاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

قدمت هذه الورقة في ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الالكترونية
في البحرين من 9 – 10 مايو 2001م

تمثل التجارة الإلكترونية في الوقت الحاضر ثـورة حقيقة في مجال التعامل التجـاري الـدولي حيـث أوجدت هذه التجارة سوقاً جديدة يطلق عليها تسمية السوق العالمية Global Market يجـري فيهـا التعامل عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونيـة وأهمها الاتصال عن طريق شبكة الملومات الدولية Internet .

وحجم التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر حيـث قدرت حجم هذه النوع من التجارة العالميـة فـي السلع الاستهلاكية والخدمات عام 1999 بـ (40) مليار دولار أمريكي ويتوقع أن تبلـغ عـام 2003 حوالي (300) مليـار دولار . هـذا أمـا حسـب الإحصاءات والتوقعات التي صدرت من المنظمـة الأوربية للتجارة والتنمية OECD . أمـا حسـب تقرير اتحاد المصارف العربية فمـن المتوقـع أن يصل الرقم إلى (400) مليار دولار أمريكي .

وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية الأولى في نسـبة التعامل العالمي عن طريق الانترنت ، وهذه النسبة 3/4 من مجموع المعاملات التجارية عن طريـق الانترنت .

ويتزايد حجم التجارة الإلكترونيـة طرديـاً بتزايـد مستخدمي الانترنت والإحصائيات الصادرة في نهاية عام 1999 تشير إلى أن 221 مليون شخص يستخدم الإنترنت أم عدد المستخديم العـرب فهـم كـالآتي (210) ألف في مصر و (200) ألـف فـي دولـة الإمارات العربية المتحدة و (130) ألف في لبنـان و (110) ألف في السعودية و (50) ألفا في الأردن .

ويمكن تعريف التجارة الاكترونية انها احـد أشـكال التعامل الذي يجـري إلكترونيـا بـين أطـراف لا يتصلون مادياً فيما بينهم .

وعادة تقسم التجارة الإلكترونية من حيـث أطرافهـا كالأتي :

1- **بين تاجر وتاجر آخر** : كما لو طلبت إحدى الشركات من شركة أخرى أو تورد لها سلع معينـة ويتم التعاقد عن طريق الانترنت .

2- **تاجر مع الإدارة الحكومية** : مثل عقد صفقة بين أحدى الشركات والحكومة . ويظهر ذلـك فـي إعلانات عقود المناقصات التي تنشر عنها الحكومـة على شبكة النترنت ، ويتقدم المقاولون بعطاءاتهم عن طريق الانترنت أيضاً .

3- **المستهلك مع الإدارة :** مثال على ذلك دفع الرسوم الجمركية أو استرجاع ما تم دفعه وإن كان هذا النوع من التعامل لم يستعمل بعد على نطاق واسع .

4- **تاجر مع مستهلك :** هذا النوع من التجارة هو الذي يهمنا في ورقتنا هذه . ونعني بالمستهلك Consumer الشخص الذي يتعاقد عن بعد للحصول على البضائع أو الخدمات لاستهلاكه الشخصي أو العائلي . وعلى سبيل المثال ، أدوات الموسيقى ، أدوات التجميل ، الأدوات الكهربائية ، اللعب ، بطاقات السفر ، السفر ، الزهور ، الصور والأفلام ، الأغذية وشراء العقارات .

وبالنسبة للخدمات في الغالب ينحصر الأمر في الوساطات المالية ، كشراء وبيع الأسهم والبحث عن استثمار الأموال . وغني عن القول أن المستهلك ومن محل إقامته يستطيع بواسطة الانترنت أن يدخل إلى السوق العالمية دون عوائق ويختار ما يحلوا له من بضائع أو خدمات . ولهذا قيل أن السوق العالمية بلا حدود حيث تجري المعاملات بسرعة وبين أطراف من دول مختلفة . كما أن التجارة الإلكترونية أوجدت للمستهلك حرية واسعة للاختيار والاستفادة من كثرة المنافسة بين العارضيم لبضائعهم وخدماتهم .

ومن فوائد التجارة الإلكترونية للتاجر أنها تقلل النفقات التي كان عليه صرفها لإيجاد محل تجاري في أماكن معينة وبتكاليق باهظة إذا أراد اتباع وسائل الإغراء لجلب الزبائن ، كما أن التجارة الإلكترونية أدت إلى زيادة عدد الزبائن وتوسيع نطاق العمليات التجارية ، ناهيك عن سرعة تسديد فواتير البيع بالتحويل الإلكتروني للأموال أو بواسطة بطاقات الائتمان .

وفي الوقت الحالي الذي نجد الفوائد العديدة للتجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلك والتاجر . نرى في الوقت ذاته أن هذه التجارة تثير مشاكل عديدة لابد من مواجهتها وإيجاد الحلول لها كي نحقق حماية للمستهلك الذي يتعامل عن بعد بالحصول على البضائع والخدمات دون مواجهة مع البائع .

ولكي ننطلق في عرض الوسائل التي تحقق حماية للمستهلك لابد لنا أولاً معرفة ما هي المشاكل التي يواجهها في التجارة الإلكترونية .

أولاً – المشاكل التي يواجهها المستهلك قبل الشراء:

(أ) **ضرورة حصول المستهلك على المعلومات الكافية :** إن قلة المعلومات أو البيانات الخاصة بالمنتجات والخدمات المعروضة من خلال شبكة الإنترنت قد تجر المستهلك إلى الوقوع ضحية لغش أو احتيال . فلا مجال له أن يتفحص البضاعة ويقدر نوعياتها وكيفية استعمالها وملائمة القيمة المطلوبة لها كما هو الحال في السوق المحلية . ولهذا السبب لابد من إيجاد قواعد واضحة لتحديد البيانات التي تساعد المستهلك الذي يريد الدخول إلى السوق العالمية لاختيار ما يرغب في الحصول عليه من خدمات أو بضائع . وفي السوق العالمية تظهر أهمية

المعلومات المتوفرة لمستهلك حول البضاعة والسعر وشروط البيع وكيفية تسديد القيمة والخدمات ما بعد البيع . والملاحظ أن مثل هذه المعلومات لا تجد لها مكاناً في بعض الإعلانات الموجودة على الانترنت ، وقد لا يجد المستهلك وقتا عند تعامله عن طريق الانترنت أن يستفسر عن هذه المعلومات وبالأخص حول الدفع ببطاقة الائتمان ،.والعملة التي تسدد فيها القيمة وسعر الصرف الذي تحسب فيه البضاعة بالنسبة لعملة بلد المستهلك . وتبدو الصعوبة أكثر وضوحاً عند الإعلان عن بضائع ذات التقنية العالية فمن الصعب جداً الحصول على معلومات واسعة وواضحة وسهلة للفهم من خلال الإنترنت بالنسبة لمثل هذه البضائع.

(ب) أهم المعلومات التي يجب على المستهلك معرفتها :

ويمكن أن ندرج فيما يلي أهم المعلومات التي من الضروري أن يقوم التاجر بتزويدها للمستهلك قبل أن يقدم على الشراء لكي تتوافر لديه المعلومات الكافية يقرر ما يرغب باقتنائه عن طريق الإنترنت وهي :

1- وصف كامل للبضاعة أو الخدمة المراد تقديمها .

2- القيمة للكلية للطب والتي تشمل جميع المصارف اللازمة لتسليمها إلى المستهلك وأية مصاريف أخرى .

3- معلومات شخصية عن التاجر . اسمه أو اسم الشركة ، العنوان ورقم التلفون .

4- معلومات كافية عن شروط البيع .

5- موعد تسليم البضاعة أو وقت تقديم الخدمات.

6- معلومات كافية عن كيفية استعمال المبيع ، وأية ملاحظات أو تحذير من مخاطر الاستعمال السئ.

7- معلومات عن خدمات ما بعد البيع ، وكيفية تقديم ما لدى الزبون من اعتراض أو طلب يخص المبيع بعد تجربته أو اكتشاف عب فيه .

وهذه المعلومات تجعل المستهلك على بينة من الأمر وهو يتعامل مع التاجر عن بعد ودون أن يتعرف على شخص التاجر أو على البضاعة عن قرب . كما أن هذه المعلومات تجنب المستهلك الوقوع في الغلط بالنسبة لوصف البضاعة أو نوعيتها .

ثانياً – المشاكل التي يواجهها المستهلك بعد الشراء:

هناك مشاكل عديدة تواجه المشتري بعد شرائه للبضاعة أو تعاقده للحصول على خدمة معينة وهذه المشاكل يمكن وجودها في الأسواق المحلية وفي السوق العالمية إلا أن عالمية السوق والوسيلة التي يتم فيها التعاقد وهي الإنترنت أوجدت مشاكل أخرى لا وجود لها في الأسواق المحلية .

ومن الأمثلة على المشاكل التي تواجه المستهلك في التجارة الإلكترونية بعد الشراء :

1- عدم تنفيذ البائع بعد تسديد الثمن التزامه بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة المطلوبة . وذلك لأن دفع الثمن في السوق العالمية يجري عادة قبل تسليم البضاعة .

2- مشاكل تسليم البضاعة إلى عنوان آخر غير عنوان المستهلك الذي طلبها ، أو يجري تأخير غير معقول في وصولها . وقد يكلف ذلك المستهلك مصاريف باهظة وتأخير يسبب ضرراً قد لا نجده في التعاول المحلي .

3- البضاعة المسلمة أو الخدمات المقدمة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه . أو انها تختلف عن ما جاء في الإعلان عنها ولم يكن المستهلك يتوقعها بهذا الشكل أو الوصف . وقد لا يجد المستهلك في هذه الحالة وسيلة ولا تقبلاً من التاجر لإرجاع أو استبدال البضاعة أو استرداد ما دفعه من ثمن لها .

4- البضاعة أو الخدمة المقدمة لا تتوافر فيها شروط السلامة أوالوقاية الصحية . ويجب القول ان أغلب البضائع في السوق العالمية قد لا تتوافر فيها شروط المعايير المعروفة في البضائع التي تعرض في الاسواق المحلية وطبقاً للقوانين المحلية .

وعلى الصعيد العالمي يمكن الاستعانة ببعض المؤسسات المتخصصة بالمقاييس والمعايير لتوحيدها بالنسبة للبضائع المعروضة في السوق العالمية مثل مؤسسة الإيزو (ISO) International Organization for Standardization لضمان مستلزمات السلامة الصحية والأمان . وقد عبرت الإيزو عن فوائد إيجاد معايير محددة وموحدة بالآتي :

1- تعزيز نوعية المنتجات والثقة بها بأسعار معقولة .
2- تحسين قواعد السلامة والصحة وحماية البيئة وتقليل الهدر .
3- تقليل عدد النماذج وهذا يؤدي إلى تقليل الكلفة .
4- إيجاد منافسة كبيرة في تجارة البضائع وتقديم الخدمات .
5- تطوير وتسهيل استعمال المنتجات الصناعية .
6- زيادة فعالية التوزيع وتسهيل الصيانة .

ومما لا شك فيه أن المستهلك سوف يضع ثقته في البضاعة التي تتوافر فيها المعايير الدولية المعترف بها . ولا ننسى أهمية إيجاد قواعد خاصة بمسؤولية المنتج .

التتمة في العدد القادم

مزايا التحكيم أمام المركز :

★ سرعة البت في المنازعة التجارية .
★ تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها .
★ سرية الإجراءات والمعلومات .
★ قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات.
★ درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملاتهم على قدم المساواة .
★ الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .

البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لعقود المقاولات

11 – 15 اغسطس 2002 – صلالة – سلطنة عمان

جريا على العادة في كل صيف ، ينظم المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريبياً حول " **المشكلات العملية لعقود المقاولات** " خلال الفترة من 11 – 15 أغسطس 2002 في صلالة – سلطنة عمان .

الأهداف العامة للبرنامج :

- تنمية المهارات القانونية للمشاركين في مجال المقاولات.
- إبراز نقاط الضعف والقوة في عقود المقاولات من مواقع الممارسات العملية والنماذج المتداولة.
- تطويع الأحكام العامة للمقاولات للصور المستخدمة في المقاولات .
- صياغة نماذج مدروسة لمختلف عقود المقاولات من خلال " ورش عمل " .
- الاطلاع على المشكلات العملية المقارنة في الدول الأنجلو أمريكية واللاتينية مع دراسة حالة للوضع في بعض دول الخليج العربية .

المخاطبون للبرنامج :

- المحامون والمستشارون القانونيون والباحثون القانونيون بالإدارات الحكومية والخاصة .
- مديرو الشئون الإدارية في مجال المقاولات .
- المهندسون والمحاسبون المعنيون بتنفيذ عقود المقاولات .
- القضاة .
- أعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة والقانون والحقوق .

لغة البرنامج : اللغة العربية فقط .

مكان عقد البرنامج : فندق صلالة هوليدي إن (في حال رغبتكم الإقامة في هذا الفندق يرجى الاتصال بالمركز) .

الموضوعات العامة للبرنامج :

اليوم الأول : عقود المقاولات بوجه عام .

اليوم الثاني : عقود مقاولات البناء : مشكلات عملية محددة .

اليوم الثالث : عقود مقاولة الأشغال العامة : دراسة لمشكلات عملية محددة .

اليوم الرابع : عقود مقاولات الأعمال الفنية : دراسة لصور دارجة محددة .

اليوم الخامس : عمل المجموعات – وورش العمل – تقديم تقارير المجموعات .

المحاضرون :

1) أ.د. حسام الدين محمد كامل الأهواني 2) أ.د. محمد محمد بدران 3) أ.د. محمد حسام محمود لطفي.

لمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني أو من خلال موقع المركز عبر الانترنت

خدمة الإعلان في نشرة التحكيم

تصل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومراكز التحكيم الدولية والغرف التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى . لذا فهي الوسيلة المثلى للإعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت كتباً أم أقراصاً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة للكتب وقواعد البيانات:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	100 د.ب	50 د.ب
نصف صفحة	60 د.ب	30 د.ب

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	200 د.ب	100 د.ب
نصف صفحة	120 د.ب	60 د.ب

الاسعار بالنسبة لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية ومكاتب الترجمة وغيرها:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	150 د.ب	80 د.ب
نصف صفحة	85 د.ب	45 د.ب

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني

مكتب الحقوق للاستشارات القانونية والمحاماة

الكويت- الصالحية- شارع الشهداء- مركز علياء التجاري- الدور الأول

تلفون : 2400700(965+) فاكس : 2404700(965+) صندوق بريد 481 الصفاة الرمز البريدي 13005 الكويت

http: www.alhekook.com e-mail:info@alhekook.com

القسم الداخلي	المحامون: مشعل النمش- عياد العنزي- نضال الحميدان- اسماء المفتح- رشدي ابو سمره- محمد فتحي- عائشة النمش- علي عبد العظيم
القسم الدولي	المحامون: عياد العنزي- ايمان حجازي- ماجد امين(مكتب القاهرة)
اللغات	عربي- انكليزي- فرنسي

خدمات المكتب:

الوكالات وحقوق الامتياز/ التحكيم وفض المنازعات/ الطيران/ أعمال المصارف والخدمات المالية/ الانشاءات والهندسة والمقاولات/ الشركات والمشروعات والاستثمارات المشتركة/ العقود الحكومية/ الملكية الفكرية/ الاستثمارات المحلية والدولية/ الضرائب المحلية والدولية/ الصناديق والمحافظ الاستثمارية/ العمالة/ النقل البحري وخدمات الشحن/ العلامات التجارية وتسجيل البراءات/ التأمين/ النزاعات التجارية والمدنية/ الترجمة القانونية/ القانون الاسلامي/ صياغة العقود ودراستها/ تأسيس الشركات/ القضايا الدولية/ المناقصات/ التقاضي والمرافعة في المحاكم/ الشركات والمؤسسات التجارية/ تحصيل الاموال...

ندوة الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة

28 – 30 اكتوبر 2002 – جدة – المملكة العربية السعودية

تحت رعاية معالي د. عبد العزيز المانع – وزير الدولة – عضو مجلس الوزارة – رئيس المؤسسة العامة للموانئ بالمملكة العربية السعودية ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " **ندوة حول الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة** " ، وذلك بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة خلال الفترة من 28 – 30 اكتوبر 2002 القادم ان شاء الله .

<u>أهداف الندوة:</u>

وهذه الندوة التي ستستمر لمدة يومين تهدف إلى تسليط الضوء على آخر التطورات في المجالات ذات العلاقة بالمصالح البحرية في المنطقة في ظل تحديات تفرضها العولمة ورياح التغيير المصاحبة لها والتي ستؤثر دون شك سلباً أو إيجابا على القطاعات الاقتصادية والجهات الرسمية المعنية بالأنشطة البحرية – التجارية فيها بشكل خاص.

<u>الموضوعات العامة:</u>

سيخصص اليوم الأول في الجزء الأول منه للموضوعات المتعلقة بالموانئ في ظل زيادة ملحوظة في عدد الموانئ في المنطقة وزيادة المنافسة بينها لاستقطاب الخطوط البحرية وما تتطلبها من تحسين الأداء وتحسين الخدمات وخفض التكلفة والرسوم على هذه الخدمات وما هو مطروح لخصخصة الموانئ أو العمليات والخدمات وغيرها من المواضيع.

أما الجزء الثاني من اليوم الأول فإنه سيخصص للنقل البحري وموضوعاته المتعلقة بالاستراتيجيات المتبعة لدى خطوط شركات النقل البحري ونمو هذه الشركات والخطوط والمنافسة المستفحلة بينها والتطورات التكنولوجية في حقل المعلوماتية والاتصالات البحرية وتأثيرات التجارة الإلكترونية على هذه الخطوط وعلى الموانئ أيضاً.

أما اليوم الثاني فإنه سيخصص في جزء منه للجوانب القانونية للموانئ والنقل البحري و الجزء الأخر سيخصص لتسوية منازعات هذا القطاع الديناميكي الحيوي الذي تمتاز أنشطته بالبعد الدولي.

<u>المتحدثون:</u>

وسيتحدث في هذه الندوة الهامة خبراء من الأونكتاد والأكاديمية العربية البحرية ومن الباحثين والمتخصصين العاملين في شركات ومؤسسات بحرية و في موانئ وبيوت الخبرة القانونية والفنية .

قائمة بأسماء المتحدثين وعناوين أوراق عملهم

الاسم	عنوان الورقة
1. د. جمال مختار	الموارد البشرية في قطاع النقل البحري
2. السيد / بيتر فوست رئيس قسم النقل – (أونكتاد)	- تطوير السياسات - وضع سياسات الإصلاح - التحرر و منظمة التجارة العالمية - تنظيم النقل البحري و السياسات التربيطية
3. د. أحمد عبد المنصف مستشار رئيس الأكاديمية العربية للنقل و التكنولوجيا لشئون النقل الدولي و اللوجستيات	التحديات التي تواجه الدول العربية في مجال النقل البحري
4. السيد / غاري كروك (أونكتاد)	برامج الإصلاح و تمويل الموانئ
5. السيد / هزاع بكر القحطاني رئيس دائرة التدقيق الداخلي الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري	
6. د. ماهين فاخوري مستشارة قانونية الأونكتاد – جنيف	التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية و النقل – التنظيمات القانونية
7. د. فاروق مقلد محاضر في الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري	النظام القانوني لبوالص الشحن الإلكترونية في نطاق التجارة البحرية
8. السيد / تاكوا تاينشي إداري في لجنة التحكيم البحري (توماك) بمؤسسة النقل البحري اليابانية	- القانون البحري الياباني - التحكيم الياباني
9. الاستاذ / محمد العيلي ميناء جدة – المملكة العربية السعودية	-
10. السيد / نوربيرتو كالابرو ميناء برشلونة – اسبانيا	- الواقعية في المناقصات و عاقات التعاون الدولي
11. السيد بيتر يونج (CMA) – دبي – الإمارات العربية المتحدة	-
12. السيد / فردريك سارازين مكاتب فردريك سارازين للمحاماة والاستشارات البحرية – مرسيليا – فرنسا	- القانون الفرنسي البحري
13. السيدة / سوزانا ميلي احمد اخصائية في النظم البحرية وتسوية المنازعات – الرياض – المملكة العربية السعودية	- وسائل الاثبات في التحكيمات البحرية
14. الاستاذ / يوسف زين العابدين زيال مركز التحكيم التجاري الخليجي – مملكة البحرين	- دور مركز التحكيم التجاري الخليجي في تسوية المنازعات البحرية والموانئ

لغة الندوة

العربية و الإنجليزية مع توفر الترجمة المباشرة.

مكان عقد الندوة

فندق بمحافظة جدة – المملكة العربية السعودية

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني أو من خلال موقع المركز عبر الانترنيت أو الاتصال بالغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة .

الاجتماع السادس والعشرون لمجلس إدارة المركز

24 – 25 ابريل 2002 – دولة الكويت

عقد مجلس إدرة المركز اجتماعه السادس والعشرين في دولة الكويت يومي الاربعاء والخميس 24 – 25 ابريل 2002 م .

وقد ترأس هذا الاجتماع سعادة الاستاذ / محمد بن علي بن ناصر الكيومي – رئيس مجلس الإدارة في دورته الحالية لهذا العام وممثل غرفة تجارة وصناعة عمان ، وحضره كل من سعادة الاستاذ / محمد عيد راشد بوخماس – ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين ، سعادة الدكتور / إبراهيم عيسى العيسى ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، سعادة الاستاذ / بدر عبد الله الدرويش – ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر ، سعادة الاستاذ / وليد خالد الدبوس – ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .
بالإضافة للأمين العام للمركز بسعادة الاستاذ / يوسف زين العابدين زينل .

وهذا هو الاجتماع الاول الذي يعقد في دولة الكويت في عهد مجلس الإدارة الحالي ضمن سلسلة اجتماعات عقدت خارج دولة المقر (البحرين) بهدف تقوية الروابط والوشائج مع الجهات الرسمية والأهلية ومع مجتمع المال والأعمال نحو مزيد من التعريف بالمركز ودوره وآلياته .

وقد استعرض مجلس الإدارة اللقاءات التي جرت في اليوم الذي سبق الاجتماع مع كل من :

1- معالي / صلاح خورشيد – وزير التجارة والصناعة .
2- معالي / د. يوسف حمد الابراهيم – وزير المالية .
3- معالي / أحمد يعقوب باقر العبد الله – وزير العدل .

وقد كانت فرصة سانحة للتعبير عن شكر المركز لدولة الكويت على دعمها للمركز ، وكذلك مناقشة العلاقات الثنائية وما يمكن للوزارات المعنية ان تقوم به لتفعيل دور المركز وبشكل خاص السعي لدى الجهات المعنية لإصدار قرار تنفيذي لنظام المركز أسوة ببقية دول المجلس ، بما في ذلك حث الجهات الرسمية لإعتماد المركز كجهة اختصاص . وكذلك تفعيل دوره في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، بصفته جهة الاختصاص في مجال التحكيم التجاري الخليجي بما في ذلك إدخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي تصوغها الجهات الرسمية والشركات المملوكة للدولة كاملة أو جزئية ، بالإضافة لاعتماد قوائم المحكمين لدى المركز من قبل المحاكم في دولة الكويت .

كما استعرض مجلس الإدارة اللقاء الحميم الذي جرى بين وفد المركز ووفد غرفة تجارة وصناعة الكويت في مقر الغرفة برئاسة الوجيه علي محمد ثنيان الغانم – النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة بغرفة تجارة وصناعة الكويت ، بحضور سعادة الأستاذ أحمد راشد الهارون مدير الغرفة وعدد من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وأعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الكويتي ومن ضمنهم رئيس جمعية المحامين الكويتية ، حيث اتسم اللقاء بالصراحة والموضوعية التي عبرت عنها كلمات نائب رئيس الغرفة ومدير الغرفة وعضو مجلس إدارة الغرفة سعادة الاستاذ / عبد الوهاب الوزان وغيرهم من الحضور . كما قام وفد المركز بإعطاء الحضور صورة عن آخر التطورات بالمركز وما تم تحقيقه في كافة الجوانب وبالذات فيما يتعلق بإحالة عدد لا بأس به من القضايا إلى المركز معظم أطرافها من الكويت ، حيث تم الاتفاق في نهاية اللقاء على إعداد رؤية / تصور للتعاون بين المركز والغرفة بهدف تخطي سلبيات المرحلة السابقة نحو آفاق من التعاون البناء بين الطرفين ، سيتم إرسالها إلى الغرفة . وقد وجه مجلس الإدارة أمانة المركز للعمل نحو تمتين العلاقات مع الجهات الرسمية والأهلية في دولة الكويت ومع الغرفة تحديداً ، بعد أن اصبح الطريق ممهداً لمزيد من التعاون .

من جهة اخرى استعرض اجتماع مجلس الإدارة جملة من التقارير الإدارية والمالية والتنظيمية وبحث فحواها . كما توقف لدى بعض الموضوعات الهامة التي ناقشها باسهاب ، متخذا فيها ما يلزم من قرارات وتوصيات ، مؤكداً على ضرورة توثيق وتعميق العلاقات مع الأمانة العامة لمجلس التعاون وتحديد موعد قريب لزيارة امانة مجلس التعاون بالرياض لتقديم التهاني لمعالي عبد الرحمن حمد العطية – الأمين العام للمجلس على الثقة التي أولاها قادة دول المجلس لمعاليه وكذلك طرح مرئيات المركز حول تفعيل دور المركز خاصة بعد اقرار الاتفاقية الإقتصادية الموحدة مؤخراً . وقد عبر المجلس عن ارتياحه لسير عمل المركز وانشطته وفعالياته التي تمخضت عن إحالة بعض القضايا إليه في الأونة الأخيرة بالإضافة لمؤشرات أخرى ايجابية تعكس زيادة الثقة في عمل المركز وآلياته . وتجاوباً مع هذا الاهتمام المتزايد بالمركز وبدوره وأنشطته فقد وافق مجلس إدارة المركز مبدئياً على اعتماد قواعد اليونسترال للتحكيم الحر بالمركز بحيث يتم تطبيق هذه القواعد الدولية المعترف بها على التحكيمات الحرة كنوع من التسهيل على المحتكمين إذا كانت الأطراف من خارج دول مجلس التعاون أو إذا قرر الأطراف من داخل دول مجلس التعاون اللجوء إلى التحكيم الحر بعيداً عن احكام المركز وقواعده . كما أيد المجلس جهود أمانه المركز لوضع لوائح إجرائية مكملة لإجراءات التحكيم بالمركز لمساعدة قطاعات تخصصية للجوء إلى التحكيم والوسائل البديلة الأخرى مثل قطاع البنوك / المصارف وقطاع التأمين وقطاع الانشاءات والقطاع البحري والتجارة الالكترونية . وقد تقرر عقد الاجتماع القادم في مملكة البحرين في شهر اكتوبر القادم .

مركز التحكيم الخليجي يشارك في مؤتمر التحكيم الدولي في لندن و يوقع إتفاقية تعاون مع محكمة لندن للتحكيم الدولي

شارك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ممثلاً في أمينه العام / يوسف زين العابدين زينل في المؤتمر الـ 16 للمجلس الدولي للتحكيم التجاري المعروف بـ(ICCA) الذي عقد أعماله في العاصمة البريطانية لندن خلال الفترة من 12 – 15 مايو الجاري. حيث تم على هامش المؤتمر التوقيع على إتفاقيات تعاون ثنائي بين المركز الخليجي و محكمة لندن للتحكيم الدولي المعروفة بالـ (LCIA) و كذلك مع مراكز التحكيم التجاري في كل من رومانيا و كرواتيا و سلوفينيا.

و هذا المؤتمر الدوري الذي يعقد مرة كل عامين في إحدى العواصم الدولية حضره حوالي خمسمائة مشارك من جميع أنحاء العالم ، وهم نخبة من المهتمين بالتحكيم التجاري أو الممارسين للتحكيم التجاري من المحامين و المهندسين و المستشارين و ممثلي مراكز و مؤسسات التحكيم الدولية و الإقليمية و الوطنية. علماً بان البحرين قد إستضافت أعمال المؤتمر الحادي عشر للـ(ICCA) في فبراير عام 1993م. بنجاح تام.

وقد انعقد المؤتمر هذه المرة تحت شعار " التحكيم التجاري الدولي : الموضوعات الهامة المعاصرة " و هذه الموضوعات عرضت على شكل تساؤلات حاول المنتدون و المتداخلون من المشاركين الإجابة عليها و هي:

1. من يتحكم في إجراءات التحكيم – الأطراف أم المحكمون ؟ وهنا هل لمؤسسات التحكيم (من خلال لوائحها و ممارساتها) أن تترك الخيار لإرادة الأطراف أن تسود بشكل مطلق؟

أم يترك الأمر للمحكمين ليهيمنوا و يقرروا انطلاقا من واجباتهم ما يرونه مناسباً و بالتالي عدم وضع أي اعتبار لإرادة الأطراف المحتكمة في العملية التحكيمية.

2. هل يشترط في اتفاقية التحكيم أن تأخذ شكلاً مكتوباً؟ و كما هو معروف فأن الأنظمة الوطنية و الاتفاقيات الدولية قد فرضت منذ فترة طويلة الشكل الكتابي لاتفاقيات التحكيم إلا أن التطورات التكنولوجية و ظهور ثورة الاتصالات و المعلومات قد أثارت تساؤلات جديدة حول تحديد الشكل الكتابي ، خاصة و أن كثيراً من العقود الدولية مثل بوالص الشحن و عقود التجارة الإلكترونية ، و كذلك المراسلات بين الأطراف تتم عبر البريد الإلكتروني ، و ما يثير هذا النوع من التراسل الإلكتروني من مشاكل قانونية فيما يتعلق بالإثبات خاصة و أن هذه المراسلات عادة لا تحمل تواقيع الأطراف و لا أختاماً. -

3. هل لهيئة التحكيم إتخاذ الأحكام أو الإجراءات الوقتية؟ لقد جرى الفقه على أن الاتفاق على التحكيم لا يخول هيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية ، بل على الهيئة أن تنظر في النزاع و تصدر حكماً في الدعوى الموضوعية بالفصل في النزاع. أما الحكم المؤقت أو المستعجل فهذه مهمة محاكم الدولة.

و لكن الاتجاه الفقهي الحديث يأخذ باتجاه آخر مفاده أنه إذا اتفق الخصوم صراحة على اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى المستعجلة المتعلق بالنزاع الموضوعي فإنها تختص بذلك إلى جانب اختصاص محاكم الدولة.

و قد انعكس هذا الاتجاه في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اليونسترال ، و في كثير من الأنظمة و اللوائح الإجرائية في العديد من مراكز و مؤسسات التحكيم الدولية و الإقليمية و المحلية التي منحت هيئة التحكيم سلطات متداولة في مسألة اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة أو مستعجلة فمثلاً لائحة الإجـــراءات بمركز التحكيم التجاري الخليـــجي المادة (28) تنص على: " للهيئة أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وفقاً لما تقتضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه.

4. هل نحن بحاجة إلى قانون نموذجي للتوفيق ، على غرار القانون النموذجي للتحكيم؟ و كما هو معروف فإن التوفيق أقدم تاريخيا من التحكيم و قد جرى العرف في كثير من الدول و لدى العديد من الشعوب في الأخذ بالتوفيق في مختلف المنازعات سواء كانت أحوال شخصية أم تجارية و قد عرف العرب التوفيق (أو الصلح) قبل الإسلام و عندما جاء الإسلام الحنيف خصه بمساحة كبيرة سواء في الآيات القرآنية الكريمة أم في أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم. و الملاحظ في العصر الحديث زيادة أهمية التوفيق أو الوساطة أو الصلح و كلها مصطلحات متقاربة المعاني. و هذه الأهمية قد تزداد في المستقبل. و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل نحن بحاجة إلى تقنين التوفيق ، أي أن يصدر به قانون و في هذه الحالة ما هي التفاصيل التي نرغب أن يشتمل عليها القانون؟ و كيفية معالجة التساؤلات العديدة المتعلقة بإلزامية أحكام القانون في مواجهة الطبيعية التوفيقية و الاختيارية للتوفيق و المصالحة. و مسألة الإعتراف بالموفق و إختياره و ما هي اخلاقيات مهنة التوفيق و دور المحاكم و مؤسسات التحكيم و التوفيق في الإشراف على عمل الموفق و عدم إساءة إستخدام الإجراءات المتعلقة بالتوفيق بين الطرفين في إجراءات تخاصمية لاحقة ، يحاول احد الأطراف الإستفادة منها في طور آخر من أطوار النزاع إذا ما فشلت جهود الوساطة و التوفيق و الصلح.

و قد تناول المؤتمر محاور أخرى هامة للمعنيين بأمر التحكيم و شئونه و شجونه. حيث ناقش المؤتمر الموضوعات المتعلقة بعدم المشروعية في تكوين العقد و تنفيذه ، و هذا يشمل المشاكل التي تنشأ عند إكتشاف أو الشك بأن العقد موضوع الدعوى هو نتاج لوسائل غير مشروعة مثل دفع رشاوى أو بسبب الفساد الإداري و المالي من قبل مسؤولين حكوميين أو من قبل موظفين في شركات و مؤسسات تجارية. هنا ما هو موقف المحكم أو هيئة التحكيم من هذا الامر؟ و إلى أي مدى يمكن للمحكمين في مثل هذه الحالات الذين يساورهم الشك في مشروعية

العقد ، أن يبحثوا فيما إذا كان هناك رشوة أو فساد مالي أو إداري أنتج مثل هذا العقد اللاشرعي؟

و الحالة الأخرى التي ناقشها المؤتمر هو عدم المشروعية عند إنعقاد التحكيم ، أي عندما يحاول أحد الأطراف أن يفبرك البراهين سواء قبل أو أثناء التحكيم من خلال إعداد و تقديم وثائق أو سجلات مزورة؟ ماذا يحدث لو تمكن أحد الأطراف من إقناع أحد الشهود للإدلاء بشهادة زور أو اكرهه على الإدلاء بذلك أو حاول رشوة هذا الشاهد او حتى رشوة أحد المحكمين أو اكثر؟ ماذا سيكون موقف هيئة التحكيم إذا ما ساورتها الشكوك في ذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بأحد المحكمين من أعضاء هيئة التحكيم؟ و ما دور مؤسسة التحكيم التي تشرف على هذا التحكيم في مثل هذه الحالات؟ و في السياق ذاته استعرض المؤتمر وسائل التزوير الحديثة و كيفية التحري عن التزوير للوثائق و الأمور المتعلقة بالإحتيال في التحكيم بشكل عام و دور الكمبيوتر في عمليات تزوير الوثائق و المستندات.

أما الموضوعات النفسية (السيكولوجية) لتسوية المنازعات فإنها قد اخذت أيضا حيزاً لا بأس به من أعمال المؤتمر. فكما هو معروف فإن التحكيم و المقاضاة بشكل عام يفرض على الطرفين ضغوطات مالية و نفسية كبيرة و كذلك الحال بالنسبة للمحكمين و المحامين الذين يمثلون الأطراف في القضية فهم ليسوا محصنين من التعرض لكل أنواع الضغوط النفسية ، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن كل إنسان ما هو إلا نتاج لجملة من العوامل التي نشأ و ترعرع فيها و منها تشكلت شخصيته. و هذه العوامل أحيانا لها تجلياتها في عملية الوصول إلى العدالة و قد تؤثر أو تتأثر في التعامل مع الأطراف الأخرى في العملية التحكيمية.

أما المحور الأخير و النهائي ضمن أعمال المؤتمر فقد إتصل بالتحكيم في منازعات الاستثمار. و تبين الإحصائيات زيادة كبيرة مضطردة في عدد اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين الدول خلال العقد الأخير حيث بلغت أكثر من 1900 اتفاقية تنص في متنها على اللجوء إلى التحكيم.

المهم في الأمر هنا هو الإشارة إلى الباب الثاني من اتفاقية (نفتا NAFTA) و كذلك إلى الزيادة الملموسة في عدد القضايا المنظورة لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المعروفة بالأكسيد (ICSID) و كذلك التحكيم ضمن آليات منظمة التجارة العالمية (WTO). و قد أثير العديد من التساؤلات الهامة حول التحكيم في منازعات الاستثمار خاصة و إننا هنا نتحدث عن طرفين أحدهما حكومة تتمسك بمسألة السيادة دائما و الطرف الأخر هو المستثمر فهل تنظر الحكومات بإستحسان إلى تعاظم دور و صلاحيات المحكمين و مؤسسات التحكيم في تنظيم منازعات الاستثمار و التجارة؟ و هل سيتم التمسك بميزة الخصوصية و السرية في التحكيم عند التعامل مع طرف حكومي؟ و هل المصالح العامة تتطلب الشفافية و تلتزم بها الجهات العامة؟ وهل سيكون هناك مراجعة لقرارات وأحكام المحكمين و كيف؟ و كيفية اختيار المحكم في المنازعات المتعلقة بالاستثمار وما هي الجهة المنوط بها هذا الاختصاص؟ و غيرها من الأسئلة.

e-mail

دعـونا نـبـقى على اتـصال

نرجو من جميع الأعضاء المعتمدين لدى المركز في جـدولي المحكمـين والخبـراء ، والـذين يستخدمون البريد الإلكتروني كوسيلة للمراسلات تزويدنا بعناوينهم لتسهيل عملية الاتصـال بـين المركز وبينهم .

إن تزويدنا بعنوان البريد الإلكتروني سوف يسهل علينا إرسال جميع المعلومـات عـن الفعاليـات والأنشطة التي يقوم بها المركز .

وفي دعويين أخريين وهما رقمي 8251 و 8711 واللتين تعلقتا بأصيل نمساوي فقد كان يوجد نص يحدد القانون النمساوي علي أنه القانون واجب التطبيق ويستثنى العقد من الخضوع للقواعد الأمرة المتعلقة بالوكلاء التجاريين المحليين. في أحد الدعاوى رأت هيئة التحكيم أنه لا يجوز للأطراف اختيار القانون واجب التطبيق واستثناء أنفسهم من القواعد الآمرة الخاصة به وذلك إلي جانب كون القانون النمساوي لا يفرق بين القواعد التي تطبق علي الوكلاء التجاريين المحليين والوكلاء التجاريين الأجانب. فاختيار القانون النمساوي يعني تطبيق كافة القوانين النمساوية الخاصة بالوكيل التجاري بما في ذلك القواعد الآمرة وخاصة تلك المتعلقة بالتعويض عند الإنهاء. أما في الدعوى الثانية والتي كانت تخص نصا شبيها فقد قررت هيئة التحكيم أيضاً أنه فور اختيار الأطراف للقانون النمساوي فإنه لا يجوز لهم استثناء القواعد الآمرة. غير أن المحكمين أضافوا أنه علي افتراض أن النص الخاص باختيار القانون واجب التطبيق فسر علي أنه يشير فقط إلي القواعد غير الآمرة النمساوية فسوف تحدد الأمور التي تخضع للقواعد الآمرة للقانون المحدد بعد النظر إلي القواعد الخاصة بمبدأ تنازع القوانين ، وكان ذلك في هذه الدعوى هو القانون الإيطالي ، والقانون الإيطالي مشابه للقانون النمساوي في مسألة التعويض عند الإنهاء ، وبالتالي حكمت هيئة التحكيم بالتعويض علي أساس القانون النمساوي.

4/4 تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام اختيار الأطراف

في الدعاوى التي لا يختار الأطراف صراحة القانون واجب التطبيق ــ باستثناء دعوى نورسولور ــ قام المحكمون باختيار القانون واجب التطبيق بناء علي قواعد تنازع القوانين.

إن الاتجاه الذي يطبقونه اتجاه مرن ويتمثل في التطبيق المتتابع لأكثر من نظام في تنازع القوانين أو تطبيق "القواعد العامة" للقانون الدولي الخاص والموجودة في عدة أنظمة قانونية وكمثال للسابق ذكره الدعوى رقم 4996 إذ بعد تأكيد المحكمين علي أن تطبيق قواعد تنازع القوانين الخاص بالدولتين يؤدي إلي نتائج متضاربة قررت هيئة التحكيم تطبيق القانون الأنسب وذلك عن طريق تطبيق قانون مكان تنفيذ العقد موطن الطرف الملتزم بالتنفيذ النمطي. أما في الدعوى 2886 فقد رأي المحكم أنه يجب تطبيق قوانين كلا الطرفين معاً.

أما عن أغلب الدعاوى الأخرى فبدلاً من التقيد بنظام معين من القانون الدولي الخاص فقد طبق المحكمون القواعد العامة للقانون الدولي الخاص (أي تلك القواعد السائدة في أغلب الأنظمة القانونية) ، ولذلك فقد ركزوا خاصة علي مكان التنفيذ والتنفيذ النمطي

وأقرب علاقة والذي أدي إلي تطبيق قانون دولة الوكيل التجاري.

غير أنه دائماً ما توجد استثناءات ، ففي الدعوى رقم 8113 قرر المحكمون تطبيق قواعد تنازع القوانين الخاصة بالدولة الأقرب علاقة بالعقد أي قانون دولة الوكيل التجاري (سوريا) ، وحيث أن قواعد تنازع القوانين في سوريا تشير إلي مكان إبرام العقد فقد طبق المحكمون قانون دولة الأصيل (فرنسا) والتي كانت مكان إبرام العقد.

ورغما عن آخر دعوى أشرنا إليها فإن الاتجاه الأغلب هو تطبيق قانون دولة الوكيل التجاري وذلك تماشيا مع القواعد الأغلب في القانون الدولي الخاص.

5/4 القرار الأوروبي كقانون واجب التطبيق.

حدثت دعويان بخصوص الوكيل التجاري الحر self-employed agent والذي قرر فيهما أن القرار الأوروبي هو القانون الواجب التطبيق.

ففي إحدى هذه الدعاوى أشار الطرفان (تمت مناقشة هذه الدعوى بعاليه) إلي القرار الأوروبي والقانون الأسباني المبني عليها. دفع أحد الطرفين بأنه لا يجوز تطبيق القرار مباشرة علي العلاقة فيما بين الطرفين. وردت هيئة التحكيم علي هذا الدفع بأن:

" الأطراف من الأشخاص الخاصة يملكون حرية اختيار قرار مجلس الوحدة الأوروبي كقانون أو كقانون ينطبق علي علاقتهم التعاقدية ". وقررت هيئة التحكيم أن قانون الوكالة التجارية الأسباني واجب التطبيق ولكن فقط فيما اتفقت فيه مع القرار الأوروبي ، وإذا تعارضت معه يسري القرار الأوروبي.

أما عن الدعوى 8817 فعند عدم اختيار القانون الواجب التطبيق قام المحكم بتطبيق القرار الأوروبي (بدلاً من القانون الأهلي) ونحى جانباً قواعد تنازع القوانين: "أنه من الطبيعي تطبيق القواعد الخاصة بالوكلاء التجاريين الموجودة في كلتا الدولتين علي هذه العلاقة التعاقدية ، وإن هذه النصوص الموجودة في قوانين الدانمارك وأسبانيا هي "قرار المجلس الأوروبي المؤرخ 18 ديسمبر 1986 الخاص بالتنسيق فيما بين قوانين الدول الأعضاء بخصوص الوكيل التجاري الحر self-employed agent ".

5- حقوق والتزامات الوكيل التجاري في ظل عقد الوكالة التجارية.

أن قرارات الهيئات التحكيمية موضوع هذه الدراسة تتعلق بالأمور المتنوعة للعلاقة القائمة بين الوكيل التجاري والأصيل ، وسوف نقوم أولاً بدراسة التزامات الأصيل وخاصة المشاكل المتعلقة بدفع العمولة (مادة 5-1 و 5-2) وبعد ذلك سوف ندرس التزامات الوكيل التجاري.

1/5 التزام الأصيل بدفع العمولة.

أهم التزامات الأصيل هي دفع المقابل المادي للوكيل التجاري عن نشاطه ، ويكون هذا المقابل المادي عادة هو العمولة المحسوبة علي أساس منوي من

قيمة العقود المبرمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب بنشاط الوكيل.

ومن الأمور التي تثور في هذا الموضوع هو حق الوكيل في تلقي العمولة عن الأعمال التي تتم في خلال نطاق تعاقده ولكن دون ترويج منه.

في الدعوى 8117 والذي نص العقد فيها علي أن العمولة مستحقة علي "كافة المبيعات" في نطاق معين ، قرر المحكم أن الأطراف كانوا ينوون تعويض الوكيل التجاري عن أية أعمال تتم في النطاق سواء كان الوكيل هو الذي روج لهذه الأعمال أم لا وبالتالي رفض اعتراض الأصيل علي كون عقد معين لم يبرم بسبب نشاط الوكيل التجاري (وقد رفض الأصيل دفع عمولة عن هذا العقد).

ومن النقاط الهامة ، أن نقوم بدراسة متى يستحق الوكيل عمولة؟ وإجابة لهذا التساؤل فإنه بالنظر إلي ما هو متعارف عليه فإنه أغلب العقود تشير إلي استحقاق العمولة فقط بعد قيام العميل (الغير) بدفع الثمن المطلوب منه ، قد يؤدي هذا إلي نشوء بعض المشكلات العملية وخاصة إذا رفض الأصيل أخطار الوكيل بأن العميل قد قام بالدفع. ففي الدعوى 8672 كانت هناك أدلة علي أن المبيعات قد تمت وأن الوكيل التجاري قد أرسل فواتير عن عمولته ولكن الأصيل لم يستجب له ، وقد قرر المحكم أنه في حالة عدم وجود أي إثبات ينفي ذلك من قبل الأصيل فإنه يجوز اعتبار أن كافة العملاء قد دفعوا المستحقات المطلوبة منهم وبالتالي قام بالحكم للوكيل التجاري بالعمولة. أما في الدعوى 8117 فلم يكن يوجد هناك شك في أن العميل قد دفع المستحقات المالية المطلوبة منه ولكن تاريخ الدفع لم يكن معلوما ، لذلك ومن أجل معرفة التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الفوائد القانونية قرر المحكم أن التاريخ الذي تحصل الأصيل فيه علي أمواله هو التاريخ الذي طالب فيه الوكيل التجاري بدفع عمولته.

وهناك مشكلات أخرى تثور حينما يتلقى الأصيل مستحقاته المالية من العميل ولكن دون القيام بالسداد بالطريقة المنصوص عليها في العقد (مثال السداد المتأخر أو السداد بموجب حكم قضائي) ، وكقاعدة عامة إن قيام العميل بالسداد المتأخر لا يؤثر في حق الوكيل في تلقي عمولة ولكن ذلك يعنى أنه سوف يتحصل عليها لاحقا. ففي الدعوى 8147 والتي ينص فيها العقد علي أن الوكيل التجاري يستحق العمولة فقط إذا كانت المستحقات المالية المطلوبة من العميل قد "سددت كاملة وفي ميعادها" وقد دفع الأصيل بأن الوكيل لا يستحق العمولة في حالة السداد المتأخر. غير أن المحكم قرر أن النص يعني أن الوكيل التجاري لا يستحق العمولة إلا عند قيام العميل بسداد كامل القيمة المستحقة ، وأضاف أن التأويل الذي قدمه الوكيل غير منطقي لأنه سوف يمنع وكيلاً تجارياً قد أتم صفقة معينة وأتم التزاماته من الحصول علي مستحقاته المالية . وفي نفس الدعوى رفض المحكم دفع الأصيل بأن الوكيل التجاري تنازل عن حقه في العمولة إذا دفع العميل

وأقرب علاقة والذي أدي إلي تطبيق قانون دولة الوكيل التجاري.

غير أنه دائماً ما توجد استثناءات ، ففي الدعوى رقم 8113 قرر المحكمون تطبيق قواعد تنازع القوانين الخاصة بالدولة الأقرب علاقة بالعقد أي قانون دولة الوكيل التجاري (سوريا) ، وحيث أن قواعد تنازع القوانين في سوريا تشير إلي مكان إبرام العقد فقد طبق المحكمون قانون دولة الأصيل (فرنسا) والتي كانت مكان إبرام العقد.

ورغما عن آخر دعوى أشرنا إليها فإن الاتجاه الأغلب هو تطبيق قانون دولة الوكيل التجاري وذلك تماشيا مع القواعد الأغلب في القانون الدولي الخاص.

5/4 القرار الأوروبي كقانون واجب التطبيق.

حدثت دعويان بخصوص الوكيل التجاري الحر self-employed agent والذي قرر فيهما أن القرار الأوروبي هو القانون الواجب التطبيق.

ففي إحدى هذه الدعاوى أشار الطرفان (تمت مناقشة هذه الدعوى بعاليه) إلي القرار الأوروبي والقانون الأسباني المبني عليها. دفع أحد الطرفين بأنه لا يجوز تطبيق القرار مباشرة علي العلاقة فيما بين الطرفين. وردت هيئة التحكيم علي هذا الدفع بأن:

" الأطراف من الأشخاص الخاصة يملكون حرية اختيار قرار مجلس الوحدة الأوروبي كقانون أو كقانون ينطبق علي علاقتهم التعاقدية ". وقررت هيئة التحكيم أن قانون الوكالة التجارية الأسباني واجب التطبيق ولكن فقط فيما اتفقت فيه مع القرار الأوروبي ، وإذا تعارضت معه يسري القرار الأوروبي.

أما عن الدعوى 8817 فعند عدم اختيار القانون الواجب التطبيق قام المحكم بتطبيق القرار الأوروبي (بدلاً من القانون الأهلي) ونحى جانباً قواعد تنازع القوانين: "أنه من الطبيعي تطبيق القواعد الخاصة بالوكلاء التجاريين الموجودة في كلتا الدولتين علي هذه العلاقة التعاقدية ، وإن هذه النصوص الموجودة في قوانين الدانمارك وأسبانيا هي "قرار المجلس الأوروبي المؤرخ 18 ديسمبر 1986 الخاص بالتنسيق فيما بين قوانين الدول الأعضاء بخصوص الوكيل التجاري الحر self-employed agent ".

5- حقوق والتزامات الوكيل التجاري في ظل عقد الوكالة التجارية.

أن قرارات الهيئات التحكيمية موضوع هذه الدراسة تتعلق بالأمور المتنوعة للعلاقة القائمة بين الوكيل التجاري والأصيل ، وسوف نقوم أولاً بدراسة التزامات الأصيل وخاصة المشاكل المتعلقة بدفع العمولة (مادة 5-1 و 5-2) وبعد ذلك سوف ندرس التزامات الوكيل التجاري.

1/5 التزام الأصيل بدفع العمولة.

أهم التزامات الأصيل هي دفع المقابل المادي للوكيل التجاري عن نشاطه ، ويكون هذا المقابل المادي عادة هو العمولة المحسوبة علي أساس منوي من

يجب عليه (أى على الأصيل) أن يدفع الوكيل تعويضا علي ما فاته من ربح نتيجة هذا التأخير.

ويثور تساؤل أكثر تعقيداً هو ما إذا كان يجب تعديل نظام التسعير لدي الأصيل من أجل السوق الذي ينوي الوكيل عرض هذه المنتجات فيه؟ يميل المحكمون إلي عدم التدخل في حرية الأصيل في تحديد الأسعار إلا أنه في الدعوى رقم 8056 والتي كان الأصيل فيها قد تسبب في اقناع الوكيل بأنه سوف يعّدل أسعاره من أجل ملائمة السوق ولم يقم بتنفيذ وعده. قامت هيئة التحكيم بأخذ ذلك في الاعتبار حينما حددت التعويض الواجب دفعه عند إنهاء العقد.

ومن الأمور المثيرة الأخرى موضوع كون الوكيل وكيلاً وحيداً. في أغلب الأحوال يتم النص علي أمر بهذه الأهمية ، وفي حالة عدم القيام بذلك وإذا لم يقدم حل من خلال القانون الواجب التطبيق فإن النية المشتركة للأطراف يجب أخذها في الاعتبار ويجب النظر أيضاً للطريقة التي نفذوا بها العقد.

علي أي حال فإن مبدأ الوكيل الوحيد لا تعطي للأصيل الحق المطلق في أن يمارس أعمالا تتعارض مع أعمال الوكيل التجاري . وقد تم الحكم بأن أعمال موازية للأصيل تؤدي إلي حدوث لبس بينه وبين وكيله التجاري (عن طريق إعطاء شركة تابعة نفس أسم الوكيل التجاري) تعتبر خرقا للعقد (التعارض مع مبدأ حسن النية) وتؤدي إلي فسخ العقد من قبل الوكيل ، وقد تم الحكم أيضاً بأن قرار الأصيل بإعطاء إنذار مسبق بالفسخ مدته عشرة أشهر لعقد وكالة تجارية غير وحيد وفي نفس الوقت قيامه بإخطار العملاء بالأنهاء الراهن يعتبر مضرا بمكانة الوكيل التجاري ويستوجب التعويض.

3/5 التزامات الوكيل التجاري.

أن التزامات الوكيل التجاري هي الترويج لأعمال الأصيل وعامة الحفاظ علي مصالح الأصيل في المنطقة والاقليم territory المعهود له مع عدم الترويج للمنتجات المنافسة.

فيما يخص الترويج فقد تم الاعتبار أن نشاط الوكيل ليس مقصوراً علي الحصول علي الأعمال ولكن مساعدة ومساندة الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

أما بخصوص واجب الوكيل التجاري في الحصول علي المدفوعات من العملاء فقد تم الحكم بأنه إذا ما نص العقد صراحة علي أن الوكيل التجاري يجب أن يحصل علي المدفوعات من العميل فإن التزامه لا ينطوي علي التأكيد علي السداد من قبل العملاء.

وفي الدعاوى التي تم بحثها لم تثر مشكلات بخصوص التزام الوكيل التجاري بعدم التعامل في المنتجات المنافسة أثناء مدة سريان العقد ، قد اقيمت دعوى من قبل الأصيل بأن الوكيل قد خرق هذا الالتزام وهي الدعوى رقم 9301 وذلك بعد إنهاء العقد ولكن حكم بأن هذا الإدعاء ليس مبنيا علي أساس من الصحة.

التتمة في العدد القادم

دليل المحامين والقانونيين بدول مجلس التعاون

الإصدار الأول : ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ م

انتهى المركز من إعداد هذا الدليل وهو متوفر باللغتين العربية والإنجليزية على شكل كتاب وقرص مدمج CD، والهدف الأساسي منه هو تسهيل عملية الوصول إلى الاختصاصات القانونية المختلفة والمتوفرة في دول المجلس الست من خلال أسماء المحامين ومكاتبهم الاستشارية ومجالات نشاطهم وتخصصهم وما إلى ذلك من معلومات مفيدة للباحث عن تخصصات معينة . كما يهدف هذا الدليل إلى تزويد ذوي الشأن بمجموعة مصنفة من القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في كل دولة من دول المجلس وعلى المستوى الإقليمي والدولي ووضعها في متناول أيديهم بسرعة ويسر كمرجع أساسي لا غنى عنه للعاملين في مجال التحكيم التجاري والقانون . وينقسم هذا الدليل بشكل أساسي إلى قسمين رئيسين الأول هو عبارة عن قوائم بأسماء المحامين في دول المجلس الست وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال التحكيم كل على حدة أما القسم الثاني فهو يتعلق بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في هذه الدول .

الأسعار :

	القرص المدمج	الكتاب	معاً
للأعضاء و المشتركين في الدليل	5	8	10
للمؤسسات و الهيئات	10	15	20

ملاحظة : هذه الأسعار بالدينار البحريني وهي لا تشمل تكاليف البريد .

اجتماع مجلس الإدارة السادس والعشرون - دولة الكويت

لقاء مع وزير العدل

لقاء مع وزير المالية

لقاء مع وزير التجارة

مع غرفة
التجارة والصناعة